Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(10); November 2019

Artical History

Received/ Geliş 04.11.2019 | Accepted/ Kabul 16.11.2019 | Available Online/yayınlanma 30.11.2019.

LEGISLATIVE FRAMEWORK FOR INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

الإطار التشريعي للقانون الدولي الإنساني

الدكتور: أوان عبد الله محمود الفيضي

Dr. Awan Abdullah Al- Faithy

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق– جامعة الموصل– العراق

الملخص

الأهمية: من الثابت تاريخيا أن الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة, وتميزت في العصور القديمة بالقسوة والوحشية, لذا ظهرت الحاجة والأهمية لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات وفق منظومة قانونية تشريعية متكاملة غايتها إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية.

الأهداف: وعلى مر العصور تكونت هذه القواعد لتشكل فرعا قانونيا مهما هو القانون الدولي الإنساني التي تهدف قواعده إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أم بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أم بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية .

وتستمد قواعد هذا القانون من مجموعة من المصادر الاتفاقية والعرفية وتسعى لتنظيم سير العمليات العدائية ,كما أن ضوابط تطبيقه الأساسي هو وجود نزاع مسلح ما, لذلك فهو يطبق حتى ولو لم يكن هناك إعلان أو اعتراف بالحرب, وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة.

إلا أن انتهاكات فضيعة وشديدة حدثت لقواعد هذا القانون ويأتي في مقدمتها جرائم الحرب بمختلف أنواعها , وإزاء ذلك نأمل أن يأتي اليوم الذي لا يتم فيه التغافل أو التغاضي أو السكوت عن اقل انتهاك لقواعد ذلك القانون فانتهاكاته لا يمكن قبولها أبدا فوق أي ارض وتحت أي سماء.

الهيكلية: لذا فقد قسم البحث على مبحثين:–

الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني, وبه مطلبين , الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني وأهميته, والثاني: تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره .

والثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ومدى فاعلية تطبيقه, وبه مطلبين, الأول : مصادر القانون الدولي الإنساني, والثاني: فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني , وهناك خاتمة : اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تشريع، قانون، دولي ، انساني .

Abstract

The importance and importance of establishing rules governing these relations in accordance with an integrated legal legal system aimed at establishing some balance between military necessity and humanitarian considerations.

Its objectives: Throughout the ages, these rules have formed an important legal branch of international humanitarian law whose rules aim to make the war more human, whether in the relationship between the warring parties or for persons not involved in the armed conflict or for non-military objects and objectives.

The rules of this law are derived from a range of customary and customary sources, which seek to regulate the conduct of hostilities. Its basic rules of application are the existence of an armed conflict, so it applies even if there is no declaration or recognition of war, regardless of the means used.

However, grave and severe violations have occurred to the rules of this law, foremost of which are war crimes of various kinds. We hope that the day will come when no violation of the rules of this law will be ignored, ignored or tolerated, and its violations can never be accepted on any land or under any sky.

Structure of the research: - So the division of research on two topics:

The first is the concept of international humanitarian law, with two requirements: first, what is international humanitarian law and its importance; and second, the distinction between international humanitarian law and others.

The second is: The sources of international humanitarian law and the effectiveness of its implementation. It has two requirements. The first is the sources of international humanitarian law and the second is the effectiveness of the application of international humanitarian law.

مقدمة:

منذ نشأت الإنسان على الأرض والحرب ترافقه حتى أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني تستعمل خلالها أبشع الأساليب الوحشية والمغالاة في سفك الدماء والتخريب لكل ما يعترض طريقها , لذلك فقد ظهرت الحاجة الملحة لوضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة تحد من حرية المتحاربين في اختيار ما يشاؤن من طرق القتال ووسائله .

وقد مر القانون الدولي العام أيضا أثناء ذلك بفترات تطور عميقة أثرت على مضمونه وعلى فعاليته , فنشأ في البداية لكي ينظم العلاقات الدولية محاولا تحريم فكرة الحرب بين الدول , وفي هذه

الفترة كان هذا القانون يقتصر دوره على تنظيم العلاقات الدولية إلا انه كان يفتقر إلى صيغة الإلزام الناتجة عن عدم وجود جزاء رادع يكفل لقواعده الفعالية ويجبر الدول على احترامه, ولكن مع تطور المجتمع الدولي وتقبل أشخاصه لفكرة الجزاء , بات ضروريا أن يواكب هذا التطور تطورا مماثلا في قواعد القانون الدولي وفروعه ولهذا تعددت فروعه وظهر منها القانون الدولي الإنساني.

ولذلك تكونت على مر العصور هذه القواعد لتشكل فرعا قانونيا مهما هو القانون الدولي الإنساني التي تهدف قواعده إلى جعل الحرب أكثر إنسانية وإلى إضفاء صفة من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترة النزاع المسلح , وما قد يترتب عليه من آثار , فلا يجوز لأي طرف من الأطراف المتحاربة أن يلحق بالطرف الأخر خسائر ومعاناة لا تتناسب مع الغرض من الحرب.

وقد بدأ القانون الدولي الإنساني بداية متواضعة وركز على التزام المتحاربين بالحد الأدنى من السلوك الإنساني,كما انصب على حماية الفئات الضعيفة من ناحية أخرى,وتم أيضا في هذا الخصوص إبرام العديد من الاتفاقيات منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى ألان , والتي تشكل الأساس ألاتفاقي للقانون الدولي الإنساني , وبدأ اللجوء فعلا إلى هذه الاتفاقيات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتزايد في خلال النصف الثاني من القرن العشرين, وتدور أحكام هذه الاتفاقيات بصفة عامة حول موضوعين رئيسيين هما تنظيم أدوات وأساليب القتال وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ويرجع أهمية القانون الدولي الإنساني عموما إلى التخفيف والتقليل من ويلات الحروب وتأثيرات النزاعات المسلحة ,وذلك من خلال تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح , وكذلك في كيفية اختيار وسائل القتال بحيث يجعل الحرب تمتاز بطابع الرحمة من حيث أثارها , لذلك لا يجوز استخدام مثلا وسائل القتال التي تحدث أوجاع ومعاناة والآلام غير مبررة ,كذلك يمكن من التخفيف من ويلات الحروب وتأثيراتها من خلال تجنب الأشخاص المدنيون أي غير المنخرطين بالنزاع المسلح من أي ويلات النزاع , أما المنخرطين في النزاع المسلح أي القوات المسلحة المتنازعة فيجب تقليل معاناتهم عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة أسرى الحرب الجرحى والمرضى والمنكوبين, ويمكن أيضا تجنب أحداث أية أضرار سواء جسيمة أم دائمية في البيئة الطبيعية في منطقة النزاع أو حولها , ومحاولة محاسبة مرتكبي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجريمهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب عليهم.

وبهذا يمتاز القانون الدولي الإنساني بأنه بعكس مساحة الخيرية في السلوك الإنساني, لذلك يمكن تصوير قواعد القانون الدولي الإنساني, بأنها سحابة الرحمة في العلاقات الدولية وهذا الضمير الجماعي لمجتمع الدول ينمو بشكل ظاهر ويدعوا إلى احترام القانون وتقليم أظافر الدول والحد من نزاعات السيطرة والغلو وفرض قواعد القانون الطبيعي التي تتعامل مع الإنسان بنوعه وتهدف إلى إسعاده وحمايته وتسخير مبتكرات العلم لتحقيق هذه الغاية .

ولأجل هذا واستكمالاً لأهمية الموضوع إذ يحتل القانون الدولي الإنساني , أهمية خاصة كون نطاقه دولي ، لذا تكمن الأسباب الحقيقية وراء اختياره كموضوع للبحث والدراسة ,إذ تتطلع هذه الدراسة إلى إزالة الإشكاليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني محاولة الإجابة على التساؤل الآتي :- ما هو الإطار التشريعي للقانون الدولي الإنساني؟ ومن الطبيعي أن تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عنها نكون قد اجبنا على الإشكالية الرئيسية للدراسة ومنها : ما هو القانون الدولي الإنساني؟ ما هي ماهيته وتعريفه وخصائصه وأهميته ؟ وما هي أوجه الشبة والاختلاف بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟ وما هي مصادر القانون الدولي الإنساني ؟ وما هي مدى فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ معتمدين في ذلك على المنهج القانوني التحليلي الاستنباطي الوصفي الذي يقوم على تحليل الآراء أو مناقشتها وترجيح السديد منها .

وهذه الدراسة تثير جدلا فكريا بما تتسم به من إشكاليات معرفية, لذا وجب التصدي لها وإيضاحها, وبيان أن ما وصلنا إليه في هذه الدراسة ما هي إلا محاولة , قد تنير الطريق لمحاولات أُخر تأتي بعدها لعلها مجتمعةً تحقق ما نَصْبوا إليه , وبما يرضي الله تعالى خدمةً للإسلام والمسلمين وللعدالة والحق والعلم والمعرفة , لذا فقد اقتضت الدراسة أن يأتي البحث بمبحثين هما : -

المبحث الأول : تناول مفهوم القانون الدولي لإنساني, وذلك ضمن مطلبين الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني وأهميته, والمطلب الثاني : تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره, بينما ركز

المبحث الثاني على: مصادر القانون الدولي الإنساني ومدى فاعلية تطبيقه , وذلك في مطلبين الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني , والمطلب الثاني : فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني , ثم اختتمنا الدراسة بالخاتمة : التي تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات والمقترحات .

المبحث الأول / مفهوم القانون الدولي الإنساني

يحتم التمهيد لدراسة القانون الدولي الإنساني أن نشير إلى مفهومه بداية, وذلك من خلال التعرف على ماهيته وأهميته وتمييزه من غيره, هذا ما سنتناوله وفقا للمطالب الآتية:- **المطلب الأول/ ماهية القانون الدولي الإنساني وأهميته. المطلب الثاني/ تمييز القانون الدولي الإنساني من غيره.**

المطلب الأول/ ماهية القانون الدولي الإنساني وأهميته

نتناول بداية ماهية القانون الدولي الإنساني ومن ثم نتعرض إلى أهميته عبر الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول/ ماهية القانون الدولي الإنساني. الفرع الثاني / أهمية القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول/ ماهية القانون الدولي الإنساني

للتعرف على ماهية القانون الدولي الإنساني ينبغي التطرق إلى تعريفه, ومن ثم تناول خصائصه وذلك بالشكل الآتي:- **المقصد الأول/ تعريف القانون الدولي الإنساني.المقصد الثاني/ خصائص القانون الدولي الإنساني.**

المقصد الأول/ تعريف القانون الدولي الإنساني

يعد كل من القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب أو القانون الإنساني أو القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح أو قانون النزاعات المسلحة مصطلحات مترادفة المعنى , إذ أن المصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو قانون الحرب , ولما أصبحت الحرب غير مشروعة حسب الميثاق الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية , شاع استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة , وفي بداية السبعينات ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني , وذلك عقب مؤتمر طهران في عام 1968م (د.صلاح الدين عامر, 2002, ص998), إلا أن الملاحظ لدينا أن مصطلح القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعا الآن .

ولقد تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني غير أنها لا تختلف في مضمونها , إلا أن الفقه اختلف فعلا في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني , إذ لا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح , ونظرا للتطورات السريعة التي مر بها أصبح هناك حالة من الغموض أدت إلى خلط بعض التعريفات أو المفاهيم.

لذلك سنحاول في هذا الفرع طرح مجموعة من التعريفات كما يأتي :-

بداية يشمل القانون الدولي الإنساني من اسمه على " مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية "(د. احمد أبو الوفا, 2006, ص3), فهو عبارة عن " مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة , ويعد فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان وغرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية , وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك بالنزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب "(مجموعة المؤلفين ,بحث, د.مُحَمَّد عزيز شكري,2010 ,ج3, ص93).

وقد ذهب د.عامر الزمالي إلى انه " مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " (د.الزمالي, 1997, ص7).

وعرفه أيضا د. عبد الكريم عوض خليفة بأنه " هو القانون الذي يهتم بحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة علاوة على حماية الأسرى والمرضى والجرحى وحماية البيئة في الأراضي المحتلة " (خليفة , 2013, ,ص16),كما عرفه الفقيه جان بكتيه(Jean PICTET) بأنه" القسم الضخم القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب ويهدف إلى تنظيم الإعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها "(مجموعة المؤلفين ,بحث, د.جويلي, 2010م ,ج3, ص236),وعرفه أيضا الفقيه ميشال بيلونجي(Michel BELANGER)بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تقرر على المستوى الدولي حماية الإنسان أوقات الأزمات ,وتعتبر الأزمات أساسا لوضع هذا القانون موضع التطبيق ويقصد بها الحروب (دولية أو داخلية) الأوضاع الأخرى المشابه (اضطرابات أو توترات داخلية..) وكذا الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية , في حين يعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب كما في تعريفه التقليدي" (Michel BELANFER,2002,p.14.).

وهكذا نجد انه قد اتفق كل من الفقهاء عبد الوهاب بياض وجان بكتيه وميشال بيلونجي على تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني ,إذ عرفه الفقيه عبد الوهاب بياض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة, هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله , وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح" (Abdel wahab BIAD,2006,p.22.).

بينما ذهب د. صلاح الدين عامر إلى وصفه بأنه " يعتبر القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له إلا أن استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة , والفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح"(د.صلاح الدين عامر, 1976,ص100).

أما القاضية برجيت اوردلن(Brigitte Oerderlin) عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرفه بأنه " هو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقيات التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق الإطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد أولاهما:

تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب وسائل الحرب في النزاع وثانيتهما: تستهدف حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع المسلح ويطلق على القانون الدولي الإنساني مسميات أخرى مثل قانون المنازعات المسلحة وقانون الحرب "

.(Mme Brigitte Oerderlin ,1998,p.3.)

وفي هذا المجال أيضا يذهب المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر هانز بيتر جاسر (Hans Peter Gasser) بتعريفه بأنه " هو القانون المطبق في المنازعات المسلحة وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحد قواعد هذا القانون لاعتبارات إنسانية من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة) بمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني) وفي هذا المعنى يستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل (قانون المنازعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة"(Hans-Peter Gasser:1998. ,p.34.)

وذهبت في هذا الخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعريفه بأنه "مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير الدولية والتي تحد – لأسباب إنسانية– من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع " (د.شريف عتلم , 2006, ص10)(مجموعة المؤلفين ,بحث, د.جويلي, 2010 ,ج3, ص238)(www.icrc.org)(www.icj- cij.org -).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه" عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة من اجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن تلك المنازعات المسلحة في أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته الإنسانية " .

المقصد الثاني/ خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص يمكننا أن نوجزها بالشكل الآتي :-

1- انه يعد فرع من فروع القانون الدول العام , وهو يعنى بحقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح.

2-تمتاز قواعد القانون الدولية الإنساني (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بأنها تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة من اجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن تلك المنازعات المسلحة في أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته الإنسانية.

3- إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية الإنسان واحترام كرامته والمحافظة على حياته وحرياته.

4- إن قواعده تتمتع بالطبيعة الآمرة, وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها , ولقد أكدت ذلك المادة/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني ,هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعده بالطابع العرفي الدولي الملزم لاحتوائها على قواعد عرفية جرت الدول على تطبيقها وإتباعها حتى خارج نطاق أي رابطة تعاقدية .

5- يشمل القانون الدولي الإنساني فئات خاصة الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين, وكذلك الأسرى وذلك بسبب الظروف الخاصة للنزاعات المسلحة.

6- تمتاز القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني بأنها قديمة كما أن مصادره في ملف اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية 1864 حتى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 , وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وغيرها .

7- تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدرا من الحماية , لان قواعده صيغت بطريقة أكثر ملائمة لظروفهم , فيعترف القانون بمشروعية قتل الأعداء العسكريين في الميدان مع حظر قتلهم أو اغتيالهم إن القوا أسلحتهم أو استسلموا , مع حظر مهاجمة الهابطين اضطراريا من الطائرات والهجمات العشوائية وكافة الأعمال التي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء أو المنشآت التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .

الفرع الثاني / أهمية القانون الدولي الإنساني

يمكن أن نبين أهمية القانون الدولي الإنساني عموما ونوجزها حسب الآتي (د. احمد أبو الوفا, 2006, ص4):-

أولاً:- يرجع أهمية القانون الدولي الإنساني عموما إلى التخفيف والتقليل من ويلات الحروب وتأثيرات النزاعات المسلحة ,وذلك من خلال تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح وكذلك في كيفية اختيار وسائل القتال بحيث يجعل الحرب عبارة عن (حرب رحيمة),أي تمتاز بطابع الرحمة من حيث أثارها , لذلك لايجوز استخدام مثلا وسائل القتال التي تحدث أوجاع ومعاناة والآلام غير مبررة

,كذلك يمكن من التخفيف من ويلات الحروب وتأثيراتها من خلال تجنب الأشخاص المدنيون – أي غير المنخرطين بالنزاع المسلح – من أي ويلات النزاع , أما المنخرطين في النزاع المسلح أي القوات المسلحة المتنازعة فيجب تقليل معاناتهم عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة أسرى الحرب الجرحى والمرضى والمنكوبين, ويمكن أيضا تجنب أحداث أية أضرار سواءا جسيمة أم دائمية في البيئة الطبيعية في منطقة النزاع أو حولها ومحاولة محاسبة مرتكبي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجريمهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب عليهم.

ثانياً:– يرجع أهمية القانون الدولي الإنساني إلى أنه يهدف إلى إضفاء صفة من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترة النزاع المسلح وما قد يترتب عليه من آثار ,فلا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الأخر خسائر ومعاناة لا تتناسب مع الغرض من الحرب.

ثالثاً:– أهمية القانون الدولي الإنساني ترجع إلى أنها تعمل على التوفيق بين اعتبارين أساسيين هما:

أ– الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب والتي تتمثل بالميزة العسكرية بين أمور أخرى في السيطرة على إقليم ما أو في إضعاف أو تحطيم القوات المسلحة للعدو أو تحرير إقليم محتل...الخ.

ب– ومبدأ المعاملة الإنسانية والذي يرمي إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة سواء من العسكريين أم المدنيين من كل أوجه المعاناة غير الإنسانية .

رابعاً:– تنبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الحالية فانه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية وبالتالي يعزز حماية الضحايا.

خامساً:– يرجع أهمية القانون الدولي الإنساني إلى أنه يعكس مساحة الخيرية في السلوك الإنساني وهذا هو السبب , لان الهيئات التي تسهر على تنفيذه ذات طابع ديني يتمتع بقوة معنوية وأدبية, مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الهلال الإسلامية, لذلك يمكن تصوير قواعد القانون الدولي الإنساني على انه ظل الضمير وسحابة الرحمة في العلاقات الدولية , وهذا الضمير الجماعي لمجتمع الدول ينمو بشكل ظاهر ويدعوا إلى احترام القانون , وتقليم أظافر الدول والحد من نزاعات السيطرة والغلو وفرض قواعد القانون الطبيعي , التي تتعامل مع الإنسان بنوعه وتهدف إلى إسعاده وحمايته وتسخير مبتكرات العلم لتحقيق هذه الغاية .

سادساً:– يرجع أهمية القانون الدولي الإنساني إلى أنه بدأ بداية متواضعة وركز على التزام المتحاربين بالحد الأدنى من السلوك الإنساني ,كما انصب على حماية الفئات الضعيفة من ناحية أخرى ,وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى الآن والتي تشكل الأساس الاتفاقي للقانون الدولي الإنساني(مجموعة المؤلفين ,بحث, د. عبد الله الاشعل,2010,ج3, ص11), وقد بدأ اللجوء إلى هذه الاتفاقيات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتزايد في خلال النصف الثاني من

القرن العشرين, وتدور أحكام هذه الاتفاقيات بصفة عامة حول موضوعين رئيسيين هما تنظيم أدوات وأساليب القتال وحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

سابعاً:- يرجع أهمية القانون الدولي الإنساني إلى أنه يهدف إلى حماية الإنسان, لذا فقد كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة والأولى بتقديم القواعد الخاصة, ليس فقط بالحماية وإنما بان تجعل نوازع الصراع والسلوك البشري العنيف اقل تأثيرا قدر الإمكان على المعاناة الإنسانية, ولهذا يجب أن تؤخذ التقاليد الإسلامية وقواعد الشريعة في الحسبان عند تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني(مجموعة المؤلفين ,بحث, د. عبد الله الاشعل,2010,ج3, ص11).

المطلب الثاني/ تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره

يقصد بالقانون الدولي الإنساني عموما بأنه" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب التي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر " (د.عمر سعد الله , 2005, ص19), بينما يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا " (إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء,بحث د. مُحَّد نور فرحات, 2009, ص83).

ولإلقاء الضوء على تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره بصورة أكثر شمولية ودقة, لابد لنا من أن نشير إلى أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما وذلك وفقا للصيغة الآتية (إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء,بحث, د.إسماعيل عبد الرحمن, 2003, ص150) :-

أوجه الشبه :-

لاشك أن القانون الدولي الإنساني يتشابه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من النواحي الآتية :-

1- أنهما يعدان فرعان من فروع القانون الدولي العام وكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه , فكلاهما يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام (خليفة , 2013,ص15) , وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونين , وللحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني للدفاع عن الإنسان , ومن ثم تطور القانونان على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين متكاملين(د.مريم ناصرى,2011,ص36) , لذا فان هناك من يقرر أن اصطلاح القانون الدولي الإنساني ليس مرادفا لتعبير القانون الدولي لحقوق الإنسان , فبينما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة القواعد القانونية التي تفرض العديد

من الالتزامات القانونية على السلطة العامة الداخلية في مختلف الدول لصالح الإنسان بحيث يتمتع الإنسان طبقا لهذه القواعد بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية, وكذلك بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مواجهة تلك السلطات, فان القانون الدولي الإنساني يتضمن القواعد القانونية التي تطبق لصالح ضحايا النزاعات المسلحة في مواجهة المقاتلين, وباختصار القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم (خليفة , 2013,ص15).

2- إن القانونين غير متضادان بل هما متكاملين وغرضهما النهائي هو المحافظة على كرامة وحقوق الإنسان والمعاملة بالإنسانية للإفراد وحظر التعذيب والإعدام من غير محاكمة,كما يتفقان بضرورة مراعاة قواعد المحاكمات الواجبة من إعلام المتهم بالتهمة وتمكينه من إعداد دفاعه ... الخ .(J.Kellenberger,2003,p.645)

3- إن القانونين يلتقيان من حيث بعض المبادئ المشتركة في كل منهما , حيث انه مما لاشك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر اكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان , بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص لأنه يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح , وبهذا يعد القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ,إذ يضفي الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص وهو الحرب , إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كل منهما وتتمثل أساسا في : حصانة وحماية الذات البشرية , منع التعذيب بشتى أنواعه , احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب ,احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد حماية وضمان الملكية الفردية, عدم التمييز بصورة مطلقة (فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية) , ضمان توفير الأمان والطمأنينة حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية , واحتجاز الرهائن , مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الأحكام, وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء (http://www.aohrs.org/www.aohrs.org).

4- إن القانونين يشتركان في الهدف اذ يسعى كل منهما إلى حماية الإنسان واحترام كرامته والمحافظة على حياته وحرياته,رغم اختلاف بيئتهما (السلم والحرب) وهذا ما يولد ارتباطا قويا وعميقا .

5- إن القانونين يتمتعان بالطبيعة الآمرة وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها , وقد أكدت المادة/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني ,هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم, لاحتوائهما على قواعد عرفية جرت الدول على تطبيقها وإتباعها حتى خارج نطاق أي رابطة تعاقدية(http://www.aohrs.org/www.aohrs.org).

6- أدى تنامي القانونين إلى اعتبار أن حماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أم وقت الحرب لم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادة الدولة, بل أصبحت شأنا دوليا يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونين(د.الهنداوي,1997, ص163).

أوجه الاختلاف :-

يختلف القانون الدولي الإنساني عن قانون الدولي لحقوق الإنسان من نواحي عديدة وذلك على النحو الآتي :-

1- يعد كل منها فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام .

2- من الناحية الزمنية للتطبيق :- يطبق القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب أو بسببيها , بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب أي في جميع الأوقات, فالقانون الدولي الإنساني ينطبق زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية, أي يعنى بحماية حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح , أما قانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وقت السلم والحرب , وهو معني بالتقدم المستمر لحقوق الفرد والذي لا يمكن أن يتحقق بداءة إلا في زمن السلم أساسا, أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول غير انه يوقف العمل ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية للدول مع أعمال قاعدة " عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة "(د.مريم ناصرى,2011,ص38).

3- من الناحية الفرضية للتطبيق:- يهدف القانون الدولي الإنساني من تطبيقه حماية النزاعات المسلحة , بينما يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تطبيقه إلى جانب حماية حقوق الإنسان تنمية تلك الحقوق وتعزيزها وتطويرها .

4- من الناحية الشخصية للتطبيق:- يطبق القانون الدولي الإنساني على رعايا الأعداء , لان قواعده تخص علاقة الدولة برعايا دولة أخرى , لذا يسمى أيضا(قانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح) فهو يهدف إلى حماية رعايا العدو(خليفة , 2013,ص15),بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان أو ما يسمى (قانون حقوق الإنسان وقت السلم) فهو يهدف إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كافة (خليفة , 2013,ص15), أي يشمل كل المقيمين فوق إقليم الدولة سواء من المواطنين أم الأجانب , ويخص أكثر رعايا الدولة نفسها باعتبارهم يشكلون السواد الأعظم من سكانها(د. احمد أبو الوفا, 2006, ص27).

5- من الناحية نظم الحماية :- تتمثل نظم الحماية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني في عدة وسائل منها الدولة الحامية أو السلطة البديلة للدولة الحامية أو الصليب الأحمر أو عرض الأمر على المحاكم الجنائية

الدولية , بينما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان فان نظم الحماية تتمثل في وسائل داخلية (كاللجوء إلى المحاكم الدولية المعنية بالموضوع أو اللجان الخاصة بتطبيق الاتفاقية أو إثارة الأمر بالطرق الدبلوماسية أو غير ذلك من الأمور) (د. احمد أبو الوفا, 2006, ص27).

6- شمل القانون الدولي الإنساني بالحماية فئات خاصة لم يهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين وكذلك الأسرى, وذلك بسبب الظروف الخاصة للنزاعات المسلحة.

7- إن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم واسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ,كما أن مصادر كل منهما تختلف عن الأخرى ,إذ تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساسا في مختلف اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية1864 حتى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وغيرها , أما بالنسبة لقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مبكرا في القوانين الداخلية, غير أن النقلة الفعلية لتلك القواعد على المستوى الدولي كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 ومن اجل صياغة مبادئه في إطار ملزم قانونا عملت الأمم المتحدة على تحرير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 1966/12/16 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية , والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان (د.مريم ناصرى,2011م,ص36).

8- إن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدرا من الحماية يفوق بكثير ذلك القدر الذي تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان, ذلك لأنها صيغت بطريقة أكثر ملائمة لظروفهم , فالحق في الحياة مثلا يختلف بين القانونين , ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر حقا غير قابلا للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان , ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أو في حالة الدفاع عن النفس , أما القانون الدولي الإنساني فيعترف بمشروعية قتل الأعداء العسكريين في الميدان مع حظر مهاجمة الهابطين اضطراريا من الطائرات والهجمات العشوائية وكافة الأعمال التي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء أو المنشات التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .

9- الاختلاف بين القانونين من حيث آليات مراقبة التنفيذ يتم مراقبة أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني عبر آليات دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية , وما قد ينجم عنها من احتلال حربي ,واهم هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم بدور المراقب في غالب الأحيان لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف , كما تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية ,والى جانبها هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني كالدولة الحامية أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية لتقصي

الحقائق (المادة /90من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977) إضافة إلى " المحكمة الجنائية الدولية " الدائمة بعد دخول نظامها حيز النفاذ في عام 2002 , وبالتالي هناك آليات وقائية وأخرى ذات طبيعة قمعية أو ردعية, أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان ,وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول – والتي غالبا ما اتسمت بالقصور- وعليه فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان , ومن أهم هذه الآليات المفوض السامي لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة(http://www.aohrs.org/www.aohrs.org).

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا أن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل احدهما الأخر , لكن هذا لا يدفعنا للخلط بين المجالين فهما قانونيين مستقلين ولكل منهما غايته الخاصة , فالقواعد الخاصة بوسائل القتال وأساليبه لا يمكن أن تجد لها مكانا بين أحكام حقوق الإنسان (د.مريم ناصرى,2011,ص41).

المبحث الثاني/ مصادر القانون الدولي الإنساني ومدى فاعلية تطبيقه

لاشك أن قواعد القانون الدولي الإنساني تستمد جذورها الأساسية من ثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت دورا هاما في بلورة تلك القواعد وجسدتها في بودقة لتكون ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني, لذا سوف نتعرف بداية على مصادر القانون الدولي الإنساني , ومن ثم نتناول بالاستعراض مدى فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك وفقا للمطلبين الآتيين :- **المطلب الأول/مصادر القانون الدولي الإنساني.** **المطلب الثاني/فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني.**

المطلب الأول/ مصادر القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من مجموعة من المصادر الاتفاقية والعرفية ,ويسعى لتنظيم سير العمليات العدائية , ويمكن أن نقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى طائفتين أساسيتين يمكن توضيحهما, وذلك عبر الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول/ المصادر العرفية. **الفرع الثاني/ المصادر المكتوبة.**

الفرع الأول/ المصادر العرفية

يقصد بالمصادر العرفية أي المصادر التي نشأت عن عرف أي ما تعارف عليه بحيث اكتسب صفة التقبل والاحترام والالتزام والاستقرار في النفوس والتقبل في العقول كأي قانون ,فلم ينشأ القانون

الدولي الإنساني من فراغ , كما أن قواعده ليست بنت اليوم وإنما تضرب بجذورها التاريخية وأصولها في أعماق التاريخ البشري منذ اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض , لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها(د. احمد أبو الوفا, 2006, ص6).

وهكذا يشكل العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح , مصدرا لايمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني , إذ في إطار القانون الدولي الإنساني كما هو الحال بالنسبة لأي قانون فان : " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " و" الثابت بالعرف كالثابت بالنص" و" العادة محكمة" أي يحتكم إليها ويرتكن عليها , وتبدو أهمية العرف كذلك في أنه عند عدم وجود نص مكتوب , تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية ومبادئ الإنسانية(د. احمد أبو الوفا, 2006, ص6).

الفرع الثاني/ المصادر المكتوبة

بادي ذي بدء لابد من إعطاء نبذة مختصرة عن مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني اولا , حيث تبدأ مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بصدور معاهدة جنيف لعام 1864م ,وقد مهدت لإبرامها مجموعة ظروف أهمها واقعة (معركة سولفارينو) التي دارت رحاها في 24/6/ 1959 بمنطقة سولفارينو بمقاطعة شمال ايطاليا بين الاحتلال النمساوي والجيش الفرنسي المتحالف مع الجيش الايطالي ,حيث شوهد قسوة الحرب وبشاعتها مما لفت انتباه شاب سويسري يدعى (هنري دونان) منظر الجرحى يموتون متأثرين بالآمهم مع أنه كان بالإمكان إنقاذهم وإسعافهم في الوقت المناسب(هنري دونان, 2005, ص40).

وقد نقل هنري ذكرياته التي ظلت تراوده ثلاث سنوات إلى كتاب عنوانه (تذكار سولفارينو) نشر عام 1862م,ووجه في نهايته نداء يتضمن امنيتين يطلب فيه بالعمل على إنشاء جمعيات تطوعية لإغاثة ضحايا الحرب وبوضع اتفاقيات دولية تؤمن الحماية القانونية والحياد للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمة الطبية, وهكذا نتج عن هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف لعام 1864م (هنري دونان, 2005 , ص110), ومنذ ذلك الحين وحتى إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977م,مر تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة محطات نقف عندها كما يلي(د.مريم ناصرى,2011,ص52).:-

أولا/ اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان المؤرخة في 22/8/ 1964.

ثانيا/ إعلان سان بتر سبورغ 1868م .

ثالثا/ مشروع إعلان بروكسل 1874م .

رابعا/ مؤتمر لاهاي الأول والثاني للسلام لعامي 1899و1907 .

خامسا/اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ1906/7/6.

سادسا/ بروتوكول جنيف لعام 1925م.

سابعا/ اتفاقيتا جنيف لعام 1929م.

ثامنا/ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

تاسعا/ البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من تصريحات واتفاقات ومن خلال العرض الموجز لها لابد من الإشارة إلى مواثيق دولية أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني نذكر منها ما يأتي (د.مريم ناصرى,2011,ص59):-

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح .
- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمؤرخ في 2000/5/25 .
- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المؤرخ في 8/ 12/ 2005 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية .
- كل الاتفاقيات التي تحظر استعمال أسلحة معينة.

وهكذا تشمل هذه المصادر المكتوبة على نوعين من القواعد , هما كالآتي(د. احمد أبو الوفا, 2006, ص6) :-

أولا– قانون لاهاي :– وهو الذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية ويقيد حرية اختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو , وقد تم تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقات لاهاي لعامي 1899 و1907 .

ويمكن أن يلحق بهذا القانون من حيث مضمونه بعض الوثائق أو الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل (د. احمد أبو الوفا, 2006, ص7) :-

1- تصريح سان بترسبورج لعام 1868 الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب(د.الزمالي, 1997, ص82).

2- بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية (د.مريم ناصرى,2011,ص56)

3- اتفاقية عام 1973 بشأن الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) .

4- اتفاقية عام 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية (د.مريم ناصرى,2011,ص56).

5- اتفاقية 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيمياوية .

6- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للإفراد.

ثانيا- قانون جنيف:- والذي يهدف إلى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح سواء كان من المنخرطين أو غير المنخرطين فيه وكذلك حماية الأشياء والأعيان والأهداف غير العسكرية سواء كانت مدنية أو ثقافية أو بيئة طبيعية وقد تم تقنين هذا القانون خصوصا في (د. احمد أبو الوفا, 2006, ص7):-

- اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 :- (مجموعة المؤلفين ,بحث, د. كمال حماد, 2010 ,ج2, ص132) (د.مريم ناصرى,2011,ص58) الاتفاقية الأولى (الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان) والاتفاقية الثانية (الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحر) والاتفاقية الثالثة (الخاصة بأسرى الحرب) والاتفاقية الرابعة (الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب).

- بروتوكولان إضافيان ملحقان بالاتفاقات السابقة عام 1977 , وهما البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية , والبروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (د.مريم ناصرى,2011,ص58).

ويمكن أن يندرج تحت قانون جنيف أيضا بعض الوثائق الدولية الأخرى مثل (د.مريم ناصرى,2011,ص59) :-

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (1948) .

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وكذلك بروتوكولاها الإضافيان (مجموعة المؤلفين ,بحث, د. كمال حماد, 2010 ,ج2, ص132).

وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف حدودها ليست حاسمة, فحماية السكان المدنيين مثلا من أخطار الحرب(قانون جنيف) تتطلب منطقيا تنظيم وتحديد طرق القتال(قانون لاهاي).

المطلب الثاني / فاعلية تطبيق القانون الدولي الإنساني

غني عن البيان أن القانون الدولي الإنساني يشمل في تطبيقه على عدة فئات وطوائف من الأشخاص المحميين , فهناك طوائف عديدة تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى أربعة أنواع رئيسية وهي (د. احمد أبو الوفا, 2006, ص33):-

أولاً: الجرحى والمرضى في الميدان (عسكريين أو مدنيين يحتاجون إلى الرعاية الطبية دون تمييز بين جنس أو عنصر أو جنسية أو دين أو أراء سياسية أو معايير أخرى) حمايتهم واجب وليس فقط على أطراف النزاع بل على الدول المحايدة .

ثانياً: الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار .

ثالثاً: أسرى الحرب.

رابعاً: المدنيون(وهم الذين يجدون أنفسهم في حالة قيام النزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياهم , أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها إلى جانب الحماية المقررة في الفئات الرئيسية المشار إليها أعلاه , يقرر القانون الدولي الإنساني نوعا من الحماية الخاصة المحددة للكثير من الفئات الأخرى التي يمكن إيجازها فيما يأتي:- 1- النساء (حمايتهم ضد كل صور الاهانة الشخصية أو الاعتداء عل الشرف بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء).2- الأطفال.3- الأشخاص الذين يقفزون بالمظلات (وذلك عند تحطم الطائرة العسكرية أثناء العمليات الحربية قلا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم ويجب إعطاءهم فرصة للاستسلام).4 - المناضلون من اجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة لحق تقرير المصير .5- الرسل الحربيون . 6- اللاجئون والمهاجرون داخليا .7- الأشخاص الذين أصبحوا لايشاركون في القتال لأنهم وقعوا في قبضة الخصم أو كانوا فاقدين الوعي أو غير قادرين لجروح أو مرض على الدفاع عن أنفسهم .8- الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها(خصوصا المراسلون الحربيون والصحفيون).9- المفقودون والموتى (تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة البحث عن المفقودين من الجرحى والغرقى والموتى..الخ).10- أفراد الأطقم الطبية.11- الأسرة (منها السماح بتبادل الأخبار الأسرية والمحافظة على تجميع الأسر في حالات الإجلاء أو الاحتجاز أو الاعتقال مع ضرورة تجميع شمل الأسر المشتتة).12- أعضاء فرق الدفاع المدني.13- القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية (ممكن أن تشترك الأمم المتحدة في أعمال عسكرية).14- الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة.15- الفئات المحمية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.16- الأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك فئات لايحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح وهما فئتان من الأشخاص(د. احمد أبو الوفا, 2006, ص67) : أ- الجواسيس (أي من يقوم سرا أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو).ب- وحري بالذكر أنه إذا كان ما ذكرناه أعلاه من أن الجواسيس والمرتزقة لايحميهم القانون الدولي الإنساني إلا أنهم كأفراد لايجوز إدانتهم أو توقيع العقاب عليهم إلا وفقا لمحاكمة عادلة تتوافق فيها الضمانات القضائية المعروفة.

وينبغي في هذا المجال التأكيد على مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني إذ من المعلوم أن أية قواعد قانونية – داخلية أو دولية – يتم إقرارها لكي تطبق أي لكي تكون ذات فاعلية عملية وواقعية هذا هو سبب وجودها والغاية من إصدارها , إلا انه من الملاحظ وجود انتهاكات فظيعة وشديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يأتي في مقدمتها جرائم الحرب بمختلف أنواعها , يكفي أن نذكر هنا الانتهاكات التي حدثت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وخلال النزاع بين التوتسي والهوتو في روندا , وبين الصرب والكروات والمسلمين في يوغسلافيا (ابتداء من عام 1990) وفظائع سجن أبو غريب أثناء الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق (2003وماتلاها) ,وترجع عوامل عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني إلى الأسباب الآتية (د. احمد أبو الوفا, 2006, ص28):

1- عدم وجود الوازع أو الضمير الحي لدى بعض أفراد القوات المسلحة الذين لايراعون في الضحية إلا ولا ذمة ولا ضمير.

2- جهل بعض أفراد القوات المسلحة ببعض قواعد القانون الدولي الإنساني ,فالعلم نور وهو مانع من الوقوع في المحظور.

3- تساهل بعض الدول والحكومات مع الأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني, وذلك بعد توقيع العقاب عليهم أو توقيع عقوبة لا تتناسب مع الجريمة التي ارتكبوها الأمر الذي من شأنه عدم ردع الآخرين وتشجيعهم على ارتكاب انتهاكات في المستقبل.

4- الصمت الرهيب للمجتمع الدولي والأجهزة الدولية بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث في بعض المناطق أو بعض الدول أو يكون ضحاياها أشخاص ينتمون إلى حضارة أو مدنية أو ديانة معينة .

5- اختراع العديد من الأسلحة المدمرة التي تصيب بلا تمييز أو تحدث آلما مفرطة.

ولاشك أن الانتهاكات التي تحدث لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني- بطريقة يومية أو شبه يومية – تدعو إلى التساؤل عما إذا كانت قواعد هذا القانون لاداعي لها أو أنها أصبحت غير قابلة للتطبيق؟ والإجابة قطعا بالنفي لأنه ينبغي التأكيد على انه :-

1- يجب التفرقة بين وجود القاعدة القانونية وبين انتهاكها أو عدم تطبيقها , ولاشك أن قواعد القانون الدولي الإنساني وجودها ضروري لإضفاء الإنسانية على الأعمال القتالية.

2- أن كافة أفرع القانون الأخرى يتم انتهاكها , فالجرائم مثلا محرمة ومع ذلك فهي تحدث يوميا أو بطريقة شبه يومية.

3- أنه في إطار العديد من النظم القانونية الداخلية وهي أكثر تقدما وتنظيما من النظام الدولي يتم انتهاك القاعدة القانونية دون تطبيق العقاب على أشخاص مرتكبيها لسبب أو لآخر.

4- أن النظام الدولي المعاصر مازال ضعيفا وهشا هيكليا , فهو ليست له أدوات أو أسنان كتلك الموجودة في النظم القانونية للدول .

الخاتمة

إن ما تمت الإشارة إليه ليس إلا غيض من فيض, إذ من خلال الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج, قمنا بتثبيتها في مواضعها من الدراسة , وسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم تلك النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وذلك على الشكل الآتي:-

أولاً: النتائج

1- استعرضنا بداية مفهوم القانون الدولي الإنساني , حيث أوضحنا تعريفه ومدى اختلافه أو تداخله مع بعض القوانين العاملة في المجال الإنساني الدولي على المستوى العالمي والتي يعد من أهمها القانون الدولي لحقوق الإنسان .

2- خلصنا إلى أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن " مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة من اجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن تلك المنازعات المسلحة في أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته الإنسانية " .

3- توصلنا إلى أن لتطبيق القانون الدولي الإنساني ينبغي إلزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني.

4- تترتب المسؤولية الناتجة عن خرق القانون الدولي الإنساني , ولكن رغم كل هذه الهيئات والأجهزة من نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإجراء التحقيقات واللجنة الدولية لتقصي الحقائق, إلا أن الانتهاكات ظلت مستمرة لقواعد هذا القانون في ظل غياب استمر لفترات طويلة لأي نظام فعال للملاحقة بالمحاكمة عن انتهاك قواعده ,ذلك أن القانون الدولي الإنساني عانى لفترات طويلة من نقص وشل في فعاليته , فهناك انتهاكات جسيمة يعتبرها هذا القانون جرائم حرب دولية من حيث الوصف, ويسأل عنها الدول والإفراد مرتكبوها معا بغض النظر عن صفاتهم الوظيفية ,ولكن دون وجود مرجع قضائي جزائي يحكم فيها مجاز, وهكذا فان عدم وجود محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب أبشع الجرائم الدولية وأكثرها فضاعة وخطورة ,كان عائقا حقيقيا يحول دون الالتزام الجدي والفعال بقواعد هذا القانون ,فما فائدة كل نصوص القانون ومبادئه وقواعده إن لم يعزز بمؤيد جزائي يكفل الاحترام الحقيقي له سواء عن طريق الردع السريع أو القمع اللاحق؟! .

5- توصلنا إلى أن عدم فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني ترجع بصفة جوهرية إلى عناصر خارجية عن وجودها ومضمونها ,تتمثل بصفة خاصة في الطبيعة اللامركزية للمجتمع الدولي ,ولا ترجع إلى فقدان

القاعدة لعناصر الجزاء ,لأننا لو استبعدناه كعنصر من عناصر تكوينها وحتى لو كان موجودا فتطبيقه سيكون رهنا بمشيئة الدول .

6- يتضح أن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني يتسع ليشمل طوائف كثيرة يجمعها ضابط أساسي تأثرها بويلات النزاع المسلح أو انخراطها فيه , كما وان حماية ضحايا أي نزاع مسلح وكذلك حقوقهم يشكلون الغاية النهائية التي يطمح إلى تحقيقها القانون الدولي الإنساني .

7- اتضح أن الشريعة الإسلامية لها السبق في إقرار المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي ينادى بها الآن,فقد صاغت نظرية متكاملة عن القانون الدولي الإنساني على تفصيل في ذلك ربما وان شاء الله تعالى تكون دراسة متكاملة مستقبلية.

ثانياً: التوصيات

يمكننا أن نسجل أهم المقترحات, أملين الأخذ بها قدر الإمكان, وذلك فيما يرضي الله وهي على الترتيب الآتي :-

1- نوصي بان يكون دور الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ,وفيما يتعلق بتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- ينبغي أن يطبق نظام فعال للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني, وذلك من خلال نظام الدول الحامية في الرقابة (التي تكفلت برعاية مصالح أطراف النزاع) وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن .

3- نوصي بوجوب أن يكون الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر , لأنها هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وعن تلقي أي شكاوى تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون.

3- نوصي بضرورة التأكيد على أهمية ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

4- نوصي ونأمل في تحقيق أمرين : الأمر الأول- وهو الذي يجب أن نعمل عليه في أن تتوحد الدول العربية وتواجه المخاطر التي تحدق بها , ومشروع تحسين الجامعة العربية يحمل الأمل في استعادة القرار والموقع السياسي بين تجمعات وتكتلات دولية جديدة . الأمر الثاني: هو في تحقيق نظرية ابن خلدون التي ذكرها في مقدمته حول حياة الدول , فالدولة القوية لابد أن يأتي يوم تهرم فيه وتنتهي.

ثبت المصادر والمراجع للدراسة

أولاً:المصادر والمراجع العربية

1- د. احمد أبو الوفا, 2006م, النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية), ط1, دار النهضة العربية, القاهرة.

2- د. الزمالي ,عامر, 1997م, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني , وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية وللصليب الأحمر, تونس .

3- د.الهنداوي, حسام احمد, 1997م, التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ,دار النهضة العربية, القاهرة .

4- اعداد نخبة من المختصين, 2003م, القانون الدولي الإنساني ,دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , تقديم احمد فتحي سرور, ط1, دار المستقبل العربي.

5- إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء, 2009م, دراسات في القانون الدولي الإنساني , د. مُحَمَّد نور فرحات ,تقديم د. مفيد شهاب , ط2, دار المستقبل العربي,القاهرة.

6- د. جان بكتيه, 1975م, مبادئ القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف لعام 1975م.

7-د.خليفة,عبد الكريم عوض ,2013م,القانون الدولي لحقوق الإنسان,دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية.

8- د.شريف عتلم, , 2006 م, مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه , في محاضرات في القانون الدولي الإنساني,ط6, صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر,القاهرة.

9- د.صلاح الدين عامر, 2002م, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام,دار النهضة العربية,القاهرة.

10- د.صلاح الدين عامر, 1976م, مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة , دار الفكر العربي, القاهرة .

11- د.عمرسعد الله , 2005م,حقوق الإنسان وحقوق الشعب,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر.

12- مجموعة المؤلفين, 2010م, القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات, القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ج2.

13- مجموعة المؤلفين, 2010م, القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات , ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , ج3.

14- د.مريم ناصرى , 2011م, فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني , ط1, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية.

15- هنري دونان, 2005م, تذكار سولفارينو , تعريب د. سامي جرجس , ط5, المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة .

ثانياً: المواقع الالكترونية على الانترنت

1-تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني , الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية , المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :-- www.icj-cij.org.

2- سامر احمد موسى , أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان, من موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية , ص3 , المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:- http://www.aohrs.org/www.aohrs.org

3- ما هو القانون الدولي الإنساني " قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني" ,موقع الجنة الدولية للصليب الأحمر , المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :- www.icrc.org

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية

1- Abdel wahab BIAD.2006,Droit international humanitaire,2e edition,ellipses,Paris, ,p.22..
2-Mme BrigitteOerderlin.1998,Le droit international humanitaire,in vingt neuvieme session denseignement les droits de l home,Strasbourg, ,p.3.
3-Hans-Peter Gasser.1998:International humanitarian law,in vingt neuvieme session denseignement les droits del home,Strasbourg,.
4- J.Kellenberger.2003:International humanitarian law and other legal regimes:interplay in situation of violence,IRRC,vol.85, ,p.645.
5- Michel BELANFER.2002,Droit international humanitaire,gualino editeur,Paris, ,p.14.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد